

180990 - هل تدل قصة مصّ النبي صلى الله عليه وسلم الدم عن أسامة على عدم نجاسة الدم ؟

السؤال

ما صحة حديث : عائشة رضي الله عنها قالت : "عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أميطي عنه الأذى) ، فتقدّرت ، فجعل يمص عنه الدم ، ويمجه عن وجهه " ، وهل يمكن الاستدلال بالحديث : على أن الدم الخارج من جرح الرأس ، *أو اليد ونحوه هو دم طاهر ليس بنجس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه ابن ماجة في "سننه" (1976) ، وأحمد في "مسنده" (25333) ، وابن حبان في "صحيحه" (7056) ، والبيهقي في "الشعب" (11017) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (32972) ، وأبو يعلى في "مسنده" (4597) ، وابن عساكر في "تاريخه" (8/67) كلهم من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت : "عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أميطي عنه الأذى) ، فتقدّرت ، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال : (لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفق)

وهذا إسناد ضعيف ، شريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ مخلط ، راجع "ميزان الاعتدال" (2/270) . ولكن تابعه مجالد بن سعيد ، فرواه أبو يعلى (4458) ومن طريقه ابن عساكر (8/68) من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عائشة قالت : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوما وهو صبي قالت : وما ولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان . قالت : فأخذه فأغسله غسلًا ليس بذاك ، قالت : فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول : (لقد أحسن بنا إذ لم يك بجارية ، ولو كنت جارية لحليته وأعطيتك) . ومجالد ضعيف أيضا ، انظر "الميزان" (3/438) .

ورواه ابن سعد في "الطبقات" (4/62) أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو السفر قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس هو وعائشة وأسامة عندهم ، إذ نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه أسامة فضحك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو أن أسامة جارية لحليتها وزينتها حتى أنفقها) . وهذا مرسل صحيح .

فأصل الحديث بهذه المتابعة وهذا الشاهد ثابت ، ومن ثمّ صححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (1019) وفي "صحيح ابن ماجة" ، وقال محققو مسند أحمد ، ط الرسالة (42/7) : " حديث حسن بطرقه " .

لكن قصة مصّ النبي صلى الله عليه وسلم الدم عن أسامة ومجّه غير ثابتة ؛ لتفرد شريك بها ، وهو سيء الحفظ ، فلا يحتج به .

والدم السائل نجس باتفاق العلماء ، وإنما المعفو عنه يسير الدم . راجع جواب السؤال رقم : (114018) ، ورقم : (163819)

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وَحُكْمُ كُلِّ دَمٍ كَدَمِ الْحَيْضِ ، إِلَّا أَنْ قَلِيلَ الدَّمِ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ لِشَرَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا ، فَحِينَئِذٍ هُوَ رَجَسٌ ، وَالرَّجْسُ النَّجَاسَةُ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رَجَسٌ نَجِسٌ " انتهى من "التمهيد" (230 /22) .

على أن هذا الحديث لو صح ، فهو محمول على حال الضرورة ، أو الحاجة ، كما هو الشأن في الحجامة ؛ حيث كان الحجام يمص الدم بفمه ، ثم يمجه .

والله أعلم .